المحور الرابع

الخيارات القانونية المساعدة على الاستمرار في المحافظة على الشرعية الدستورية والقانونية للسلطة الوطنية الفلسطينية*

إن السلطة الوطنية الفلسطينية تمر في المرحلة الحالية باختبار عسير عنوانه تقييم الأداء القانوني في دائرة صنع القرار الوطني، ومدى التقيد في الشرعية القانونية والالتزام بأحكام الدستور، وذلك بعد استمرار الخلاف السياسي والفكري والذي اتخذ أشكالاً سلبية في الآونة الأخيرة، بحيث تكون الشرعية القانونية هي الملجأ والحكم الأخير بين مكونات الشعب الفلسطيني خاصة.

عانى الشعب الفلسطيني كثيراً من غياب الشرعية القانونية في إطار أحكام القانون الدولي العام ولعدم فاعليته رغم قوة الحق الفلسطيني وشدة شيوع مظلمته عالمياً من قبل المحتل الإسرائيلي، إلا أن الشرعية الدولية وعلى مدار قرابة ستين عاماً لم تصل إلى مرحلة رفع الظلم (الاحتلال) وإيصال الشعب الفلسطيني إلى حقوقه المشروعة، وفي هذا الحال فإن الأهمية البالغة من الناحية القانونية تقتضي عدم غياب الشرعية القانونية في إدارة العلاقات الداخلية بين مكونات الشعب الفلسطيني في إطار تطبيق أحكام القانون العام الداخلي، ونقطة ارتكازه

* **إعداد: عبد الله حراحشة**/ محام، وخبير في شؤون القانون الفلسطيني- الأردن.

الدستور (القانون الأساسي) المادة (٦) مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأفراد.

وعليه فإننا سنحاول استعراض الخيارات القانونية التي تسهم وتساعد في رفع مستوى الاستقرار والاستمرارية والوحدة المؤسساتية للسلطات الموالية للسلطة الوطنية الفلسطينية حكومة وبرلماناً ورئاسة، وبشكل دقيق فيما يتعلق بالطرح الرئاسي بالتمديد للولاية الحالية.

وذلك كما يلي:

١. الخيار الأول المتاح دستورياً وقانونياً

الاستمرار الطبيعي في ولاية الرئيس الحالي للسلطة الوطنية الفلسطينية حتى نهاية المدة القانونية والدستورية لها والتي بدأت في ٩ كانون ثاني/ يناير ٢٠٠٥ والتي تنتهي بتاريخ ٨ كانون ثاني/ يناير ٢٠٠٩ بحيث يكمل الرئيس الحالي مدة الأربع سنوات في الرئاسة تطبيقاً للمادة (٣٦ – معدل ٢٠٠٥) من القانون الأساسي: (مدة رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية هي أربع سنوات ويحق للرئيس ترشيح نفسه لفترة رئاسية ثابتة)، واستكمالاً لهذا الخيار فإن المادة (٧) من قانون الانتخابات رقم ٢/٢٠٠٥ توجب الإعلان عن انتخابات رئاسية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء الولاية الرئاسية موعد الدعوة لإجراء انتخابات رئاسية وتحديد موعد الاقتراع والنشر بالصحف الرسمية ويعلن بالصحف اليومية.

٢. الخيار الثاني المتاح دستورياً وقانونياً

التوجه إلى انتخابات رئاسية مبكرة، وذلك تطبيقاً للخيار الوارد في المادة (٣٧) من القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية، والتي جاءت بعنوان حالات شغور مركز رئاسة السلطة الوطنية، حيث نصت المادة (٣٧) فقرة (١) بند (٢) على حالة من حالات شغور منصب الرئاسة وهي: الاستقالة المقدمة إلى المجلس التشريعي إذا قبلت بأغلبية ثلثي أعضائه، وهذا الخيار يستتبع استحقاقاً قانونياً، وهو تولي رئيس المجلس التشريعي مهام الرئاسة مؤقتاً لمدة ستين يوماً. تجري فيها انتخابات الرئاسة وفقاً للقانون وهذا ما ورد في المادة (٣٧) فقرة (٢). حيث يكمل الرئيس الجديد المدة المتبقية حتى انتخابات المجلس التشريعي في ٢٠١٠/١/٨(وهي أكثر من عام)، وعندها يكون عقد الانتخابات بالتزامن مسألة طبيعية إذا أصر المشرّع الفلسطيني على ذلك بوصفه تنظيميا إجرائيا وليس حكما ملزما حتى لا يضيف على القانون الأساسي أحكاما أخرى.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى تفرد الحالة القانونية الفلسطينية في آلية انعقاد وجلسات المجلس التشريعي من خلال موقع في الضفة وآخر في غزة باستخدام البث الفضائي، وكذلك اعتماد التوكيل من قبل أعضاء المجلس التشريعي الأسرى في سجون الاحتلال لزملائهم الأحرار كقرينة قانونية لخرق عوائق الاحتلال في الفصل بين الضفة وغزة، وكذلك بين الأسرى في سجون الاحتلال من أعضاء المجلس

التشريعي وزملائهم خارج سجون الاحتلال. وهو ما يعطي الفرصة الكاملة لعقد المجلس التشريعي لبحث المأزق الفلسطيني وخياراته واتخاذ القرارات المناسبة.

٣. الخيارات غير الدستورية

ثمة خيارات يجري تداولها إعلاميا وعلى لسان بعض المقربين من القيادات الفلسطينية، ولكنها لا تتمتع بدستورية وشعرية تساعد على حل الإشكال ومن أبرزها:

١- التمديد للرئيس لعام إضافي واحد بمرسوم رئاسي

٢- حل المجلس التشريعي والدعوة إلى انتخابات رئاسية وتشريعية متزامنة في ٢٠٠٨/١/٨

٣- إعلان حالة الطوارئ بعد إعلان غزة إقليما متمردا، لإعطاء الرئيس الحق في اتخاذ إجراءات طوارئ علما بأنه ملزم بتطبيق الدستور في هذه الحالة حيث ليس من حقه تعليق العمل بالدستور لا كله ولا بعضه

٤- حل السلطة بقرار من منظمة التحرير.

٥- التمديد للرئيس بقرار من اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير.

وتشير القراءة المتأنية لمثل هذه التوجهات بأنها اعتداء صارخ على الدستور والنظام المعمول به في السلطة الفلسطينية ولا تحظى بأي سند قانوني، وستكون مدخلا للفوضى القانونية والدستورية الفلسطينية.

وبذلك نكون قد بسطنا وعرضنا للإمكانيات الدستورية والخيارات

القانونية لتولي مركز الرئاسة في السلطة الوطنية الفلسطينية تطبيقاً لأحكام الدستور ومبدأ القانون وخضوع الجميع- أفرادا ومؤسسات- لأحكامه، وبالتالي تحقيق المصالح الوطنية العليا للشعب الفلسطيني في أشد المراحل خطورةً ودفعاً لأي مغامرات لا تحمد عقباها.

وللمحافظة على المركز القانوني لفصل السلطة الثلاث بما في ذلك مركز الرئيس الفلسطيني، نوصي باستبعاد كل الخيارات غير الدستورية لما لها من تداعيات سلبية كبيرة على القضية الفلسطينية والشعب الفلسطيني.

وأخيرا أود إضافة فقرة متعلقة بتكييف حول منظمة التحرير الفلسطينية، إذ زادت الأهمية لتوضيح هذا الأمر، وهذا يعني البحث في مجالين قانونيين:

المجال الأول: إطار القانون الدولي العام

الأشخاص في القانون الدولي العام هي إما الدول أو مجموعة دول أو منظمات دولية، ومنظمة التحرير ليست دولة أو مجموعة دول ضمن إطار تنسيقي إقليمي. ومنظمة التحرير- في الإطار الداخلي للقانون الدولي العام- ليست دولة، لأنها نشأت قبل السلطة الوطنية الفلسطينية، وإنما إطار تنسيقي لمجموعة منظمات.

المجال الثاني: إطار القانون الفلسطيني الداخلي الخاص بالسلطة

منظمة التحرير ليست ضمن أية جهة يتعامل معها هذا القانون، سواء في إطار تنظيم المؤسسات الرئاسية أو الرسمية الحكومية أو الشعبية أو النقابية أو الأشخاص الاعتباريين أو غير ذلك.

لكن منظمة التحرير الفلسطيني تتمتع تاريخيا من خلال الاستقراء العام للتاريخ الفلسطيني بصفة مراقب في بعض المنظمات الدولية.

وحتى مع فكرة أن هناك منظمات تخلف دولا فإن منظمة التحرير لم تخلف سلطة الحكم الذاتي؛ إذ إن كلا الطرفين (المنظمة والسلطة) ليسا دولة كاملة السيادة.

وبالنتيجة نصل إلى قناعة قانونية بأن منظمة التحرير الفلسطينية- وبقراراتها- ليست لها أي صفة قانونية على السلطة الوطنية الفلسطينية في أحكام القانون الأساسي المعمول به.